

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو الميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباه عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطاء إلا أن يستحق ولو لم يغيرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغرية أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانع من الجماع وقدر ما يهيدء مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات عسره ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيد كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وجر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم